

تعلق شركة فقدم متعلق العين على متعلق الذمة كمن به وهن لا يلزم  
 الاداس غيره سرود وما علة به ممنوع والخيرة في المطالبة للمضون له  
 للضمان ولا نسلم ان الضمان كالرهن لانه من ذمة والرهن من عن الي  
 ذمة وبينهما فرق ولو بايع من اشترى بشرط كالتاليها يكون ضمانا للاخر  
 بطل البيع قال السكي ورايت ابن الروضة في حبيته يخ اهل سوق  
 الرقيق من البيع مسكنا وسعناه انزم المشتري بما يلحقه المبيع من الدلالة  
 وغيرها قال واعلم اخذه من هذه المسئلة ولا يختص ذلك بالرقيق  
 وهذا اذا كان مجهولا فان كان معلوما فلا وكانه جملته جزءا من  
 الشئ بخلاف مسئلة ضمان احد المشتريين للاخر لا يمكن فيها ذلك  
 قاله الاذري لكنه هنا شرط عليه امر اخر وهو ان يدعى كذا الاجرة  
 كذا فينبغي ان يكون بطلا مطلقا انتهى وهو كما قال **كتاب**  
**الشركة** بكسر فسكون وحكى فتح فكسر وفتح فسكون وقد تحذف تاؤها  
 فتصير بمعنى النصيب وهي لغة الاختلاط وشرعاً ثبتت لغير شايها في  
 شئ واحد او عقد يقتضى ذلك والاصل فيها قبل الاجماع الخبر الصحيح  
 القدسي يقول الله تعالى ان اتا ثلث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه  
 فاذا خانته خرجت من بينهما رواه ابو داود والحاكم وصححه اسناده والعبس  
 اناسما بالحفظ والاعانة فاشدتها بالماوية في اموالهم وانزل البركة  
 في تجارتهم فاقوى بقى الحياثة بينهما رفعت البركة والامانة عنهما  
 وهو حى خرجت من بينهما ومقصود الباب شركة تحذف بالاختيار  
 بتعدد التصرف وتعميل الزرع وليست عقدا مستقلا بل هي في الحقيقة  
 وكالة وتوكيل كما لو خذما سياتي هي اي الشركة من حيث هي انواع  
 اربعة احدها شركة الابدان كشركة التجالين وسائر المحترفة  
 تكون بين ما كسبها بجر شتم استساويا او متفاو تافع اتفاق  
 الصنعة كجار وجار او اختلافا كجار ورقا وهي باطله لما فيها  
 من الغرر والجهل وثانيها شركة المناوضة بفتح الهمزة وتوافق في

تجمع البيع

195

الحديث شرعا فيه جيمعا او قوم فوهي اي مستورون يكون بينهما  
 كسبهما ببدن او مال من غير خلط **وعليهما ما لغير من غير** ويخو  
 غضب وتلاف وهي باطلة ايضا لاشتمالها على انواع من الغرر فيختص  
 كل في هاتين بالشبهة نعم لو نوبها لشركة العنان وشريال بينهما  
 صحت وثالثها شركة الوجوه بان يشترك **الوجوه** بان عند الناس  
 لحسن معاملتهم لهم **ليبتاع كل منهما بموجله** ويكون المبتاع **لها فاذا**  
**باعتها كان الفاضل عن الاثنان** المبتاع بما بينهما اذ ان يبتاع وجبه  
 في ذمته ويتوفى بيعة لخالل والرع بينهما او يشترك وجبه لخال له  
 وخال له مال ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسليم للمال  
 والرع بينهما والكل باطل اذ ليس بينهما مال مشترك فكل من اشترى شيئا  
 بقوله عليه خسرته وله ربحه والتا ثلث قران فاسد لاستبداد المالك  
 باليد وهذه **الانواع باطلة** لما ذكرناه ورايس **شركة العنان** ويستعمل  
 انها اشترك في مال ليعتد به وهي **صحيحة** بالاجماع ولسلامتها من  
 سائر انواع الغرر من عنان الدابة لاستقامتها في التعرف وغيره كما ستر  
 طرفي العنان او لم ينع كل الاخر مما يريد كنع العنان للدابة او من عن ظهر  
 لظهورها بالاجماع عليها او من عنان السما اي ما ظهر منها من غير  
 الاخير بكسر العين على الاظهر وعليه يفتحها ولها خمسة اركان عاقدان  
 وبعث وعليه وعمل وصنعة وبدا المع من بالاجر من غيرها بالشرط  
 نظير ما سرتي البيع فقال **ويشترط فيها لفظ** صريح من كل للاخر **يبدل**  
**على الاذن** للتصرف من كل منهما او من احدها **في التصرف** اي  
 التجارة والبيع والشرا وكناية تشتر بذلك لما سرتا انها مشهورة  
 لادالة الابدان تجوز ربح فتد يشهدا كلاله وكاللفظ الكتابية وشارقة  
 الاخرس المفهمة فلو اذن احد فيا فتع تصرف المادون في الكل والاذن  
 في نصبه خاصة فان شرط عدم تصرفه في نصيبه لم يمنع فلو **اشترى**  
**على قولها اشترى** لم يلف عن الاذن في التصرف في الاصح لاحتماله

الحديث